

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات)
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات فحص لأغراض رد

الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

بالإشارة إلي تعليمات المصلحة رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ والصادرة بخصوص
رد الضريبة العامة على المبيعات *

أولاً: إجراءات عامة

- علي كافة إدارات الفحص مراعاة الآتي عند الفحص لأغراض رد الضريبة :
- (١) مراجعة الكميات والأوزان للسلع المصدرة الواردة بشهادة الصادر (نموذج ١٣ أو أي شهادة رسمية من الجمرك تقوم مقامها) مع البيانات الواردة بالفواتير الضريبية وحسابات المخازن *
 - (٢) التحقق من إثبات القيمة الحقيقية للسلع المصدرة في الدفاتر وذلك من خلال مراجعة المستندات الدالة علي ذلك (تحويلات خارجية - حسابات بنوك - الخ) وفي حالة إثبات الصادرات بقيمة أقل من المدخلات أو المشتريات المخصومة أو المطلوب ردها فلا يعتد في تلك الحالة بخصم أو رد الضريبة علي تلك المدخلات أو المشتريات لعدم تعلقها بذات السلعة المصدرة *
 - (٣) مراجعة أصول المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة علي السلع المراد رد الضريبة عنها أو مدخلاتها (الفواتير الضريبية بالنسبة للسلع المحلية أو صورة شهادة الإجراءات الجمركية مرفق بها أصل قسيمة التحصيل بالنسبة للسلع المستوردة) *
 - (٤) استيفاء الفواتير الضريبية من المأموريات المختصة للتأكد من صحتها بموجب محضر استيفاء والتحقق من سابقة توريد الضريبة للمصلحة لدي منتج السلعة أو مستوردها *
 - (٥) في حالة كون السلعة مشتراه من تجار أو تم تصديرها عن طريق مكاتب تصدير يتم التحقق من سبق سداد الضريبة طرف منتجها أو مستوردها *

٦) إستيفاء نموذج ١٣ جمارك من الجمرك المختص للسلع المصدرة •
٧) الاعتماد بشهادات من الجهات الفنية المختصة (مصلحة الرقابة الصناعية - الهيئة العامة للتوحيد القياسي - الخ) التي تحدد نسب المدخلات وكذا نسب الفاقد والهالك للفترات محل الرد وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك •

٨) يراعي عند فحص المنتجين الصناعيين مراعاة ما يلي :-
أ- عمل المعاينات اللازمة لكل من خطوط الإنتاج ومخازن الخامات والمنتجات (تامة - غير تامة) •

ب- تحديد الطاقات الإنتاجية لخطوط الإنتاج ومقارنتها بكلاً من المشتريات والمخزون والمبيعات المحلية والتصدير وفي حالة وجود اختلافات يتم تحديد سببها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها علي سبيل المثال لا الحصر :-

١- إذا كانت الطاقة الإنتاجية أقل من المبيعات يجب التأكد مما إذا كان قد تم الإنتاج طرف الغير وتم سداد الضريبة علي الخدمة من عدمه •

٢- إذا كانت الطاقة الإنتاجية أكبر من المبيعات فيتم التحقق مما إذا كان هناك إسقاط في المبيعات •

ج- مراجعة نظام الرقابة الداخلية لتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليه •

د- في حالة وجود نظام معلومات محاسبي آلي يتم إخطار إدارة فحص النظم بالإدارة المركزية للفحص لاتخاذ اللازم •

٩) مراجعة الإقرارات الضريبية عن فترات الفحص •

١٠) أن تكون السلع المصدرة وفقاً للمسميات الواردة بشهادات الصادر والسابق شراؤها تامة الصنع هي ذات السلع وفقاً للمسميات الواردة في فواتير الشراء (علي أن تتناسب القيمة الحقيقية لمبيعات التصدير مع القيمة الواردة بفواتير المشتريات المقدمة لرد الضريبة عن تلك الصادرات) •

١١) في حالة فحص الخدمات المؤداة علي السلع المصدرة للخارج بالإضافة لما سبق يراعي ما يلي :

١. مراجعة المستندات الجمركية الدالة علي اتمام تصدير السلع التي تمت عليها الخدمة •
٢. التحقق من صحة الفواتير الضريبية الصادرة من مؤدي الخدمة لمالك السلعة والتي تفيد بأن الخدمات قد تم أدائها علي السلع المصدرة للخارج ، مع مراعاة الاعتداد بتقرير الجهة الفنية المختصة (مصلحة الرقابة الصناعية - الهيئة العامة للتوحيد القياسي - ٠٠٠ الخ) الذي يفيد أن الخدمات مشمول الفواتير هي التي تم أدائها علي السلع المصدرة للخارج في الحالات التي تستدعي ذلك •
٣. صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد •
٤. استيفاء الفواتير الصادرة من مؤدي الخدمة للتحقق من سبق توريد الضريبة للمصلحة •

ثانياً: حالات الفحص لأغراض رد الضريبة

١/ التصدير للخارج

- ١/١ في كافة حالات التصدير يراعي كافة الاجراءات الواردة بالبند أولاً من هذه التعليمات
- ٢/١ فحص الضريبة علي الآلات والمعدات المستخدمة في انتاج سلع خاضعة للضريبة يراعي مايلي :

- ١/٢/١ التحقق من المستندات الدالة علي سبق سداد الضريبة علي تلك الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في انتاج سلع خاضعة للضريبة بما فيها الصادرات و سلع الجدول رقم (١) واستيفاء الفواتير الضريبية أو نموذج الافراج الجمركي الخاص بتلك الآلات بشرط أن تكون مشتراه بعد ٢٠٠٥/٤/١ (تاريخ العمل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥) وأن تكون قد سدد عنها الضريبة بالكامل ان كانت قد تم تقسيط الضريبة عليها وألا تكون محل ايجار تمويلي •
- ٢/٢/١ التأكد من عدم ادراج قيمة ضريبة المبيعات السابق سدادها علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار ضمن تكلفة تلك الآلات •
- ٣/٢/١ يتم التحقق من عدم سبق خصم الضريبة علي تلك الآلات والمعدات وفي حالة الخصم من الضريبة علي المبيعات المحلية يتم إستنزال تلك الضريبة المخصومة من اجمالي الضريبة القابلة للخصم •

٤/٢/١ يتم حصر قيمة مبيعات التصدير خلال الفترات الضريبية محل الفحص .

٥/٢/١ تتحدد ضريبة المبيعات محل الرد بواقع ١٠٪ من قيمة مبيعات التصدير خلال ذات الفترات والمحسوبة في الفقرة السابقة دون الإخلال بأحقية المصدر في رد ضريبة المبيعات علي مدخلات السلع المصدرة .

في حالة استخدام الآلات والمعدات في إنتاج سلع خاضعة للضريبة أو أداء خدمة خاضعة وأخري غير خاضعة أو معفاة من الضريبة يتم ما يلي :-

١. حصر الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات خلال الفترة الضريبية سواء المشتراه خلال ذات الفترة أو الرصيد المرحل من الفترات السابقة .
٢. يتم تحديد الضريبة المتاحة للخصم عن طريق حصر مبيعات المسجل من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والغير خاضعة للضريبة والمعفاة منها عن كل فترة ضريبية علي حده .
٣. يتم خصم الضريبة المستحقة علي مبيعات المسجل الخاضعة من اجمالي الضريبة المتاحة للخصم بنسبة المبيعات الخاضعة إلي اجمالي المبيعات الخاضعة وغير الخاضعة والمعفاة .
٤. يتم استبعاد مقابل ما تم بيعه من سلع معفاة أو سلع وخدمات غير خاضعة للضريبة من ضريبة الآلات والمعدات وفقاً لما يلي (مقابل بيع تلك السلع والخدمات $\times 10\%$ أو فئة الضريبة المستحقة علي السلع والخدمات الخاضعة في حالة البيع لجهات معفاة من الضريبة) .
٥. يرحل ما لم يتم خصمه أو استبعاده إلي الفترات التالية .

٢/١ فحص حالات السلع والخدمات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة داخل هذه المناطق :

يتم مراعاة ما يلي :

١/٣/١ الإجراءات الواردة بالبند أولاً من هذه التعليمات .

٢/٣/١ تعليمات المصلحة رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ .

٣/٣/١ استفاء الفواتير الضريبية لدى منتجها أو مستوردها .
٤/٣/١ التحقق من سابقة توريد الضريبة للمصلحة لدى منتجها أو
مستوردها بالنسبة للسلع أو من مؤدى الخدمة الخاضعة للضريبة
فيما يتعلق بالخدمات.

٢/ الضريبة المحصلة بالخطأ

١/٢ فحص الضريبة المحصلة بالخطأ على السلع والخدمات:

١/١/٢ يتم التحقق من فاتورة بيع السلعة أو الخدمة وصحتها واستيفاء
تلك الفواتير من المأمورية المختصة والتحقق من توريد تلك
الضريبة وبيان سبب الخطأ فى سداد الضريبة قانوناً.

٢/١/٢ يتم فحص الدفاتر والسجلات الخاصة بالمسجل والتأكد من قيد
الضريبة بتلك الدفاتر .

٣/١/٢ يتم التأشير على المستند الدال على سبق سداد الضريبة (الفاتورة
الضريبية حالة كون السلعة محلية أو صورة شهادة الإفراج
الجمركى وقيمة السداد حالة كون السلعة مستوردة) واستيفاء
تحصيل الضريبة من بائع السلعة أو مؤدى الخدمة طرف المأمورية
المسجل بها .

٤/١/٢ يتم التحقق من عدم قيام المسجل المشتري بخصم الضريبة المراد
دها ، وفى حالة الخصم يتم إخطار إدارة رد الضريبة .

٢/٢ فحص الضريبة السابق سدادها على (السلع أو الخدمات وكذلك مدخلاتها) المباعة لجهات
معفاة بنص المادة (٢٩):

١/٢/٢ يجب مراعاة الإجراءات الواردة بالبند أولاً من هذه التعليمات
الفقرات (٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩).

٢/٢/٢ سحب أصل شهادة الإعفاء لضمها لملف المسجل بالمأمورية والتي
تفيد أن السلع أو الخدمات لازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن
القومى ومعتمدة من الإدارة العامة للإعفاءات الخاصة بالمصلحة
وذلك فى حالة كون شهادة الإعفاء تخص سلع أو خدمات مباعه
أو مؤداه على فترات محل الفحص.

٣/٢/٢ أما إذا كانت شهادة الإعفاء تخص فترة الفحص وفترات تالية لفترة الفحص فيتم التأشير على أصل شهادة الإعفاء بقيمة السلع الواردة أو الخدمات المؤداة خلال فترة الفحص و الاحتفاظ بصورة حتى استنفاذ قيمة ما تم اعفائه من سلع وخدمات و الاحتفاظ بها بملف المسجل بالمأمورية.

٤/٢/٢ التحقق من صورة فاتورة البيع أو إذن تسليم السلع أو عقد أداء الخدمة للجهة المعفاة.

٥/٢/٢ استيفاء المستندات الدالة على سبق سداد ضريبة المبيعات (أصل الفاتورة الضريبية للسلع المحلية أو شهادة الإجراءات الجمركية مرفقا بها أصل قسيمة التحصيل عند الإفراج للسلع المستوردة أو عقد أداء الخدمة).

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة ما يلي عند الفحص لإتمام إجراءات رد الضريبة:

- إعطاء الأولوية في إجراء عملية الفحص لملفات المسجلين المتقدمين بطلبات رد الضريبة.
- لا تعد هذه التعليمات بديلا عن أية تعليمات أو إجراءات أخرى متعلقة بالفحص صادرة عن قطاع الفحص والتحصيل في هذا الشأن.
- يلغى كما ما يخالف ذلك .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ،،،

تحريرا في : ٤ / ٢٠١٢/١

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أحمد رفعت عبدالغفار)